

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أو احتاج بسبب الخروج إلى زيادة يصرفها على مؤنته حضرا كأجرة المركب ونحوها اه ع ش .
قوله (للتقوية) يتأمل فإن لام التقوية هي اللام الزائدة لتقوية العامل الضعيف إما
بتقدم معموله عليه أو كونه فرعاً في العمل كاسم الفاعل وما هنا ليس كذلك فإن العامل فيه
أعطى وهو فعل لم يتقدم معموله اه ع ش قوله (جاز) أي فإن أتلّفه أبدل ولا ضمان على
الولي لجواز الدفع له ومثله بالأولى ما لو سرق أو تلف بلا تقصير اه ع ش .

قول المتن (بتطوع) أي من حج أو عمرة نهاية ومغني .

قول المتن (فللولي منعه) ظاهره أنه يخير بين المنع وعدمه وينبغي وجوبه عليه أخذاً من
قول الشارح م ر صيانة لماله اه ع ش .

قوله (ويرد الخ) قضيته أنه إذا أراد سفراً قصيراً أو خروجاً إلى تنزه في نواحي البلد
أو خارجها بحيث لا يترتب على ذلك ضياع مال بوجه ليس لوليّه منعه من ذلك وإن ترتب عليه
اختلاطه بمن لا تصلح مرافقتهم وينبغي خلافه اه ع ش .

قوله (باستقلاله) أي باستقلال السفينة بالتصرفات الغير المالية بل والمالية التي فيها
تحصيل كقبول الهبة اه ع ش .

قوله (بعمل عمرة) الصواب حذفه اه رشدي .

قوله (كما هو الأصح) عبارة النهاية والمغني وهو الأطهر كما في الحج فإن قلنا لا بدل له
بقي في ذمة المحصر .

قال في المطلب ويظهر بقاؤه في ذمة السفينة أيضاً اه .

قوله (وقول الغزي الخ) أقول وجه تعجب الغزي أنه إذا كان الفرض ما ذكر لم يصدق أنه
فوت بالسفر عملاً مقصوداً بالأجرة لأن الكسب ليس في الحضر حتى يفوت بالسفر وإنما هو في
السفر وهو يأتي به في السفر فلا تفويت أصلاً وبذلك ينظر في نظر الشارح وما وجهه به
فليتأمل سم على حج اه ع ش .

قوله (هذا) أي القول بتفويت العمل المقصود وقوله (منهما) أي من ابن الرفعة

والأذري قوله (في طريقه فقط) احتراز عما لو كان في الحضر فقط أو فيهما فله منعه وإن
جاز له إجباره عليه ولم يجب حيث استغنى عنه م ر اه سم .

قوله (لأن ما قاله) أي ابن الرفعة والأذري وقوله (متوجه الخ) مر ما فيه وقوله (مع
ما مر) أي قبيل قول المتن والإعتاق قوله (مطلقاً) أي قصد عمله بالأجرة أولاً اه كردي .

قوله (أو على تفصيل) قد يقال لا إشكال على التفصيل لصحة إجباره حينئذ إلا أن يقال لما

كان ممنوعاً من زيادة نفقة السفر بالنسبة لما له لم يكن مستغنياً بماله فلا يجوز إيجاره لنفسه إلا أن هذا يقتضي عدم تأتي التفصيل هنا فليتأمل اه سم .

قوله (لإذنه) أي بسبب إذنه اه سم .

\$ فصل فيمن يلي الصبي \$ قوله (مع بيان كيفية الخ) أي وما يتبع ذلك كدعواه عدم التصرف بالمصلحة اه ع ش .

قوله (المراد به الخ) وقال ابن حزم إن الصبي يشمل الصبية كما قال إن العبد يشمل الأمة اه مغني .

قوله (قيل الخ) وافقه المغني والنهاية وجزم ع ش بما قاله الشارح قوله (مترادفان) أي مختصان بالذكر قوله (صريحا)